



## The Journey of Islamic Banking in Libya: An Analytical Study to Evaluate the Experience and Performance Improvement Requirements

Mohamed A.M. Elbrassi<sup>1\*</sup>, Akram Elmnshe Othman<sup>2</sup>

<sup>1,2</sup>Libyan Authority for Scientific Research, Benghazi Branch, Libya

### مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا: دراسة تحليلية لتقييم التجربة ومتطلبات تحسين الأداء

محمد عبد الجليل محمد البرعصي<sup>1\*</sup>، أكرم المنشي عثمان<sup>2</sup>  
<sup>1,2</sup>الهيئة الليبية للبحث العلمي، فرع بنغازي، ليبيا

\*Corresponding author: [mohamedelbrassily@gmail.com](mailto:mohamedelbrassily@gmail.com)

Received: June 24, 2026

Accepted: September 09, 2026

Published: September 23, 2026

**Copyright:** © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

#### Abstract:

This study examines the trajectory of Islamic banking in Libya since the enactment of Law No. (1) of 2013 concerning the prohibition of usurious transactions. It aims to evaluate the experience and identify the key obstacles hindering the full utilization of Islamic financing and investment instruments. The study adopts a descriptive-analytical approach to examine the state of Islamic banking and the transformation models adopted by Libyan commercial banks, including partial transformation and Islamic windows. It also highlights the concentration of financing in Murabaha to the Purchase Orderer and the limited use of other investment and developmental modes, such as Musharakah, Mudarabah, and Ijarah Mawsufah fi al-Dhimmah. The study concludes that several structural obstacles continue to affect the development of Islamic banking, most notably legislative and tax deficiencies, complexities related to restructuring legacy financial transactions, and challenges in liquidity and risk management. The study presents a number of recommendations aimed at supporting the development of Islamic banking and enhancing the efficiency of the Libyan banking sector.

**Keywords:** Islamic Banking, Islamic Finance, Libya, Law No. (1) of 2013, Bank Transformation, Islamic Financing and Investment Instruments.

#### الملخص:

تناولت هذه الدراسة مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا منذ صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، بهدف تقييم التجربة وتحديد أبرز المعوقات التي تحول دون تفعيل الكامل لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض واقع الصيرفة الإسلامية ونماذج التحول المتبعة في المصارف التجارية الليبية، كالتحول الجزئي والنوافذ الإسلامية، مع تسليط الضوء على تركيز التمويل في صيغة مرابحة الأمر بالشراء، ومحدودية توظيف الصيغ الاستثمارية والتنمية الأخرى، كالمشاركة والمضاربة والإجارة الموصوفة في الذمة. وخلصت الدراسة إلى وجود جملة من المعوقات الهيكلية، أبرزها القصور التشريعي والضريبي، وتعقيدات تكيف المعاملات المالية السابقة، وتحديات إدارة السيولة وضبط المخاطر، وقدمت عدداً من التوصيات التي من شأنها دعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وتعزيز كفاءة القطاع المصرفي في ليبيا.

**الكلمات المفتاحية:** العمل المصرفي الإسلامي، الصيرفة الإسلامية، ليبيا، القانون رقم (1) لسنة 2013م، تحول المصارف، أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي.

#### المقدمة:

شهد قطاع الصيرفة الإسلامية توسعاً ملحوظاً في ليبيا خلال السنوات الأخيرة نتيجة ازدياد الطلب على المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث تُعد المصارف الإسلامية بديلاً للمصارف التقليدية التي تعتمد بشكل رئيسي على نظام الفوائد الربوية المحرمة شرعاً. إذ تقدم المصارف الإسلامية خدمات مالية ومصرفية وحلولاً مبتكرة تتوافق مع الأحكام الشرعية، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

ونتيجة للإقبال المتزايد على الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، توجهت الدولة الليبية إلى تحريم التعامل بالفوائد الربوية، وإطلاق عملية تحول القطاع المصرفي الليبي إلى الصيرفة الإسلامية، من خلال إصدار القانون رقم (1) لسنة 2013م، الذي نص على تجريم التعامل بالفوائد المصرفية واستبدالها بأدوات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وخلال السنوات الماضية، سعت المصارف الليبية إلى التوسع في تبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال طرح منتجات وخدمات مالية إسلامية، كمنتج المراجعة. إلا أن ما يمكن ملاحظته هو محدودية قدرة المصارف الليبية على تفعيل أدوات التمويل الإسلامي بصورة متكاملة، واستثمار جانب كبير من مدخرات المودعين، فضلاً عن محدودية توفير الحلول التمويلية للخدمات والاحتياجات الضرورية التي تقتدر إلى سبل تمويل تمتثل لأحكام الشريعة وتلبي احتياجات العملاء، مثل الصحة والتعليم والسفر والحج والعمرة وغيرها.

كذلك، لم تول المصارف اهتماماً كافياً بتوفير أدوات استثمارية متنوعة لجذب المستثمرين ورجال الأعمال وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد، مما أثار تساؤلات عديدة حول مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا. وبناءً على ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا منذ صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م وحتى عام 2026م، والوقوف على أبرز التحديات التي تواجه هذه المسيرة، ومتطلبات تحسين أدائها.

#### مشكلة البحث:

على الرغم من مرور أكثر من ثلاثة عشر عاماً على صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن تحريم الفوائد الربوية وبداية التحول إلى الصيرفة الإسلامية، فإن المصارف الليبية لا تزال تواجه تحديات في تفعيل أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي بصورة متكاملة، بما يساهم في معالجة الاحتياجات التمويلية للأفراد وتغطية حاجاتهم الضرورية من الخدمات، كالصحة والتعليم وغيرها، وكذلك استقطاب الفوائض المالية الموجودة خارج المنظومة المصرفية، مما قد يحد من مساهمة القطاع المصرفي في دعم التنمية الاقتصادية في البلاد. وهذا يطرح التساؤلات التالية:

- ما واقع مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا؟
- ما المعوقات التي تواجه مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وتحول دون التفعيل الكامل لأدوات الاستثمار الإسلامي في ليبيا؟
- هل أسهمت القوانين والتشريعات الحالية في توفير بيئة مناسبة لدعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا؟
- ما مدى مساهمة مصرف ليبيا المركزي والمؤسسات التنفيذية الأخرى في دعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي؟

#### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يساهم في تسليط الضوء على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ويحدد أبرز العوائق التي حُدّت من قدرة المصارف التجارية على تفعيل أدوات الاستثمار الإسلامي وتحقيق التحول الكامل إلى الصيرفة الإسلامية في ليبيا. وبما أن القطاع المصرفي الليبي يتجه نحو توسيع نطاق العمل بالتمويل الإسلامي، فإن هذا البحث يساهم في تقييم واقع تجربة الصيرفة الإسلامية ودعم مسار تطويرها وتحسين أدائها في ليبيا.

#### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بالأساس إلى استعراض واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا خلال الفترة من 2013م إلى 2026م، مع عرض مسار تجربة تحول المصارف الليبية إلى العمل المصرفي الإسلامي. كما يهدف إلى استعراض جهود القطاع المصرفي الليبي في تفعيل الأدوات المالية والاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ودراسة أهم العوائق التي تحول دون توظيفها بصورة أفضل بما يخدم أفراد المجتمع والقطاع المصرفي الليبي ومسار العمل المصرفي الإسلامي.

#### وكذلك يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان واقع مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا منذ إصدار القانون رقم (1) لسنة 2013م وحتى عام 2026م.
2. بيان المعوقات التي تواجه مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وتحول دون التفعيل الكامل لأدوات الاستثمار الإسلامي في ليبيا.
3. تحديد دور القوانين والتشريعات الحالية في دعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.
4. تقييم دور ومساهمة مصرف ليبيا المركزي والمؤسسات التشريعية والتنفيذية الأخرى في دعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا خلال الفترة محل الدراسة.

#### منهجية البحث:

نظرًا لطبيعة الموضوع، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانبه، تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك للإجابة عن التساؤلات المطروحة ومعالجة الجانب النظري للبحث من خلال عرض المفاهيم النظرية لمسار العمل المصرفي الإسلامي، ولا سيما بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م الذي أسهم في تنظيم مسار العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.

ومن خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، تعتمد هذه الدراسة على تحليل ما نُشر من بحوث ودراسات وكتب وإحصائيات حول هذا الموضوع خلال الفترة من 2013م إلى 2026م، من أجل تقييم مسيرة القطاع خلال هذه الفترة.

#### أدوات الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المراجع العلمية، من المقالات والبحوث التي كُتبت في مجال العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا، وكذلك الاستعانة ببعض رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث، إضافة إلى استخدام مجموعة من البيانات والإحصائيات والنشرات الاقتصادية التي نُشرت عن حجم قطاع الصيرفة الإسلامية في ليبيا ومدى تطوره خلال الفترة محل الدراسة.

#### حدود الدراسة:

من أجل الإجابة عن تساؤلات الدراسة، تم تحديد حدودها الزمنية منذ صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن تحريم الفوائد الربوية، الذي مهد لمسار تحول المصارف الليبية إلى الصيرفة الإسلامية، وحتى عام 2026م.

#### الدراسات السابقة:

تناولت مجموعة من الدراسات موضوع العمل المصرفي الإسلامي والتحول إلى الصيرفة الإسلامية في ليبيا، من جوانب متعددة، شملت متطلبات التحول، وإمكانية تطبيقه، ودوافعه، ومعوقاته. ومن أبرز هذه الدراسات:

1. **دراسة عمر (2016م)**، بعنوان: «متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا: دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق». هدفت هذه الدراسة إلى بيان متطلبات تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا، من خلال دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية – فرع طبرق. وخلصت إلى أن من أهم متطلبات التحول المتطلبات السياسية المرتبطة بتحقيق الأمن والاستقرار، ثم المتطلبات الشرعية، ومن أبرزها تعيين مراقب شرعي بالمصرف، والمتطلبات القانونية من خلال وضع قوانين مستقلة تنظم عمل المصارف الإسلامية، والمتطلبات الإدارية المتعلقة بتأهيل العاملين ورفع مستوى معرفتهم بالعمل المصرفي الإسلامي. كما أشارت إلى أهمية الاستفادة من المعايير المحاسبية والشرعية الخاصة بالمؤسسات والمصارف الإسلامية، ودور الإعلام وتدريب تخصص الاقتصاد الإسلامي في الجامعات الليبية. وتتميز هذه الدراسة بطابعها الميداني والتطبيقي، وتركيزها على أحد فروع المصارف الليبية، مما أتاح لها الوقوف على عدد من المتطلبات العملية للتحول. إلا أن اقتصار الدراسة الميدانية على فرع مصرفي واحد يحد من إمكانية تعميم نتائجها على كامل القطاع المصرفي الليبي.
2. **دراسة العاني والقندولي (2019م)**، بعنوان: «إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا». هدفت الدراسة إلى التعرف على إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا، من خلال استعراض تجربة المصارف التقليدية الليبية في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، والوقوف على أهم المعوقات التي تواجه عملية التحول. واعتمد الباحثان المنهج الوصفي في إعداد الجانب النظري، والأسلوب التحليلي في الجانب التطبيقي. وتوصلت الدراسة إلى أن من أهم دوافع التحول المصرفي في ليبيا القرار التشريعي المتعلق بإيقاف التعامل بالفوائد الربوية، إضافة إلى رغبة المجتمع الليبي في الحصول على منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأوصت الدراسة بالإعداد ل خطة شاملة لتحول المصارف التقليدية الراغبة في التحول إلى الصيرفة الإسلامية، تحت قيادة وإشراف مصرف ليبيا المركزي وبالتنسيق مع المصارف المعنية. وتتميز هذه الدراسة بربطها بين التحول المصرفي والإطار التشريعي والرغبة المجتمعية، فضلاً عن تناولها الواقع المصرفي الليبي من خلال المنهجين الوصفي والتحليلي. إلا أنها ركزت بصورة أكبر على إمكانية التحول ومتطلباته، ولم تتجه إلى تقييم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي بعد بدء التطبيق الفعلي للتحول.

3. **دراسة المسعودي (2024م)**، بعنوان: «تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي». هدفت الدراسة إلى تناول موضوع تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال بيان أسبابه وطرقه ومتطلباته وأشكاله ومعوقاته وآثاره. وخلصت إلى أن التحول المصرفي يتمثل في انتقال المصارف التقليدية من التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى ممارسة أنشطة متوافقة معها، بعد استيفاء المتطلبات الشرعية والإدارية والقانونية اللازمة. كما تناولت أهم دوافع التحول، وطرقه الرئيسية، ومنها التحول الكلي والجزئي، وأبرز المعوقات التي تواجهها، ومنها نقص الكفاءات البشرية المؤهلة، والتشريعات والقوانين، وقصور ابتكار المنتجات المصرفية الإسلامية. وتتميز هذه الدراسة بشمولية طرحها النظري، واستعراضها لأشكال التحول ومتطلباته ومعوقاته من الجوانب الفقهية والمصرفية. إلا أن طابعها النظري يجعلها أقل تركيزاً على التقييم التطبيقي لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.

يتضح من الدراسات السابقة أن معظمها ركز على متطلبات التحول إلى الصيرفة الإسلامية، أو إمكانية التحول، أو الجوانب النظرية المتعلقة بأسباب التحول وأشكاله ومعوقاته، في حين لم تتجه بصورة مباشرة إلى تقييم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا خلال الفترة الممتدة من صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م إلى عام 2026م، وما شهدته

هذه الفترة من تطورات في نماذج التحول، وأدوات التمويل والاستثمار، والأطر التشريعية والتنظيمية، والتحديات التي واجهت القطاع.

ومن هنا تتمثل إضافة الدراسة الحالية في أنها لا تقتصر على بحث إمكانية التحول أو متطلباته، وإنما تتجه إلى تقييم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا وتحليل واقع التجربة وتطورها، والوقوف على مستوى تفعيل أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي، وتحليل أبرز المعوقات التشريعية والمصرفية والتشغيلية والشرعية، وصولاً إلى تحديد متطلبات عملية لتحسين الأداء ودعم تطور العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.

#### خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وإطار عام للبحث، وأربعة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، يليها فهرس المصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

- **المقدمة:** الإطار العام للبحث (مشكلة البحث، الأهمية، الأهداف، المنهجية، الأدوات، الحدود، والدراسات السابقة).
- **المبحث الأول:** مفهوم تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** نظرة عامة على القطاع المصرفي الليبي والقوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي.
- **المبحث الثالث:** واقع تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.
- **المبحث الرابع:** متطلبات دعم مسار العمل المصرفي الإسلامي وتحسين الأداء.
- **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- **المبحث الأول:** مفهوم تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية:
- **المطلب الأول:** ماهية التحول إلى الصيرفة الإسلامية:

يقصد بالتحول إلى الصيرفة الإسلامية انتقال المصرف التقليدي من ممارسة المعاملات القائمة على الفائدة والمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى ممارسة نشاطه المصرفي وفق الأحكام والضوابط الشرعية. ولا يقتصر هذا التحول على تغيير اسم المصرف أو بعض منتجاته، وإنما يتطلب تغييراً في طبيعة العقود والمعاملات والخدمات التي يقدمها المصرف<sup>(1)</sup>.

ويظهر ذلك من تعريف وهبة الزحيلي للمصرف الإسلامي بأنه: «مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية»، ومن أهم هذه الأصول «اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً»<sup>(2)</sup>. [ومن ثم، فإن الأساس الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي يتمثل في التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاته وأنشطته.

وقد أدرج حسام الدين عفانة «تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي» ضمن الموضوعات التي تناولتها المعايير الشرعية، وبيّن أن المعايير الشرعية هي «الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها»<sup>(3)</sup>. وهذا يدل على أن التحول يتعلق بجوهر النشاط المصرفي، وليس مجرد إجراء شكلي.

كما أن التحول لا ينفصل عن الجانب القانوني والتنظيمي؛ إذ أشار محمد نجاة الله صديقي إلى أن البنوك الإسلامية «نشأت ... تحت مظلة قوانين خاصة وضعت لها لتمكنها من ممارسة نشاط مصرفي في بيئة يسود فيها التعامل بالفوائد المصرفية»<sup>(4)</sup>. ولذلك فإن التحول يتطلب مجموعة من المتطلبات الشرعية والإدارية والقانونية، من أهمها وقف التعامل بالربا، واستبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، وتوفير هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، إلى جانب إعادة تنظيم المنتجات والخدمات المصرفية بما يتوافق مع الأحكام الشرعية<sup>(5)</sup>.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف التحول إلى الصيرفة الإسلامية بأنه: انتقال المصرف التقليدي من ممارسة الأعمال المصرفية القائمة على الفائدة والمعاملات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى ممارسة النشاط المصرفي وفق أحكام الشريعة وضوابطها، من خلال إعادة تنظيم عقوده ومنتجاته وخدماته واستثماراته، وإخضاعها للرقابة والمعايير الشرعية.

(1) مصطفى، إبراهيم محمد. (2006م). تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية (رسالة ماجستير غير مطبوعة). جامعة مصر الدولية، ص20-21؛ الربيع، سعود. (1989م). تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته (رسالة ماجستير غير مطبوعة). جامعة أم القرى، ج1، ص4.

(2) مصطفى، إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص21؛ الهاشمي، محمد. (2010م). المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (ط1). القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ص27.

(3) عفانة، حسام الدين. فتاوى د. حسام عفانة، ج12، ص200.

(4) صديقي، محمد نجاة الله. «مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج8، ص1720.

(5) العطيات، يزن. (2007م). تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه غير مطبوعة). الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص74 وما بعدها؛ أبو حميرة، مصطفى، واسويسي، نوري. «تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية». ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص6.

ويؤكد هذا المعنى ما قرره إبراهيم محمد مصطفى في بيان التحول الكلي، إذ جعله قائماً على «إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، والتوقف عنها تماماً»<sup>(6)</sup>. وعليه، فإن التحول الحقيقي لا يتحقق بمجرد تغيير اسم المصرف أو شكله القانوني، وإنما بانتقاله الفعلي إلى ممارسة مصرفية إسلامية قائمة على الالتزام بالأحكام الشرعية، مع توافر الأطر القانونية والتنظيمية والرقابية اللازمة.

#### المطلب الثاني: أنواع التحول إلى الصيرفة الإسلامية:

تتنوع صور تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية بحسب مدى التحول وطريقة تنفيذه، ويمكن إجمالها من حيث مدى التحول في التحول الكلي والتحول الجزئي، بينما يمثل التحول التدريجي أسلوباً لتنفيذ التحول بحسب ظروف المصرف والبيئة التشريعية والتنظيمية المحيطة به<sup>(7)</sup>.

#### أولاً: التحول الكلي:

يقصد بالتحول الكلي انتقال المصرف بصورة شاملة من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، بحيث تحل المعاملات والمنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية محل المعاملات المخالفة لها، ويتوقف المصرف عن التعامل بالفائدة وغيرها من المعاملات المحرمة. وقد عبّر إبراهيم محمد مصطفى عن ذلك بقوله: «إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، والتوقف عنها تماماً»<sup>(8)</sup>.

ويشمل هذا التحول مختلف أنشطة المصرف، من الودائع والتمويل والاستثمار إلى الخدمات والعقود والمنتجات المصرفية، مع إعادة تنظيم الأنظمة واللوائح والعمليات المحاسبية والإدارية، وتوفير الرقابة الشرعية والكفاءات اللازمة. ولذلك فإن التحول الكلي لا يتحقق بمجرد تغيير الشكل القانوني للمصرف، وإنما يتطلب تغييراً شاملاً في طبيعة نشاطه<sup>(9)</sup>. وقد يتم التحول الكلي بقرار من السلطة النقدية والجهة التنظيمية المختصة، أو بمبادرة من إدارة المصرف وفق خطة زمنية محددة، تبعاً للظروف التشريعية والاقتصادية للمصرف والدولة<sup>(10)</sup>.

#### ثانياً: التحول الجزئي:

يقصد بالتحول الجزئي احتفاظ المصرف بجزء من نشاطه التقليدي، مع إدخال نشاط مصرفي إسلامي إلى جانبه، سواء من خلال تقديم منتجات وخدمات إسلامية، أو إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية متخصصة<sup>(11)</sup>. وتعد النوافذ والفروع الإسلامية من أبرز صور هذا النوع؛ إذ يستمر المصرف في نشاطه التقليدي، مع تخصيص جزء من عملياته للنشاط المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد يأخذ التحول الجزئي كذلك صورة إنشاء مصرف إسلامي تملكه مؤسسة مصرفية تقليدية بصورة كلية أو جزئية<sup>(12)</sup>.

ويتطلب هذا النوع ضوابط شرعية وتنظيمية تضمن استقلال النشاط الإسلامي وفصل عملياته وأمواله عن النشاط التقليدي، مع إخضاع المنتجات والعقود للرقابة الشرعية؛ إذ إن مجرد وصف بعض الخدمات بأنها إسلامية لا يكفي لا اعتبار المصرف قد تحول إلى الصيرفة الإسلامية. وقد أشار حسام الدين عفانة إلى أن المعايير الشرعية تناولت «تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي»، بما يؤكد أن عملية التحول لها ضوابط شرعية تتجاوز مجرد تغيير الاسم أو الشكل<sup>(13)</sup>.

#### ثالثاً: التحول التدريجي:

لا يعد التحول التدريجي نوعاً مستقلاً من حيث مدى التحول، وإنما هو أسلوب لتنفيذ التحول، ويقصد به انتقال المصرف من العمل التقليدي إلى العمل الإسلامي على مراحل متتابعة وفق خطة زمنية محددة. وقد أشارت الدراسات إلى أهمية التدرج، وإعداد خطة واضحة المراحل، وتدريب العاملين، وإنشاء هيئة للرقابة الشرعية، والاستمرار في عملية التحول<sup>(14)</sup>.

(6) مصطفى، إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص 89 وما بعدها؛ الجريدان، نايف. (1435هـ/2014م). «تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية». مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، ص 158؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (6).

(7) مصطفى، إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص 89 وما بعدها؛ العطيات، يزن. مرجع سابق، ص 74 وما بعدها؛ الجريدان، نايف. مرجع سابق، ص 158.

(8) مصطفى، إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص 89 وما بعدها؛ العطيات، يزن. مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

(9) مصطفى، إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص 89 وما بعدها؛ الجريدان، نايف. مرجع سابق، ص 158؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (6).

(10) العطيات، يزن. مرجع سابق، ص 74 وما بعدها؛ رستم، مريم. (2014م). تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية (أطروحة دكتوراه غير مطبوعة). جامعة حلب، ص 54.

(11) مصطفى، إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص 94-97؛ المرطان، سعيد. تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ص 11.

(12) أبو حميرة، مصطفى، واسويس، نوري. «تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية». ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص 6.

(13) عفانة، حسام الدين. مرجع سابق، ج 12، ص 200؛ أبو غدة، عبد الستار. (2005م). «الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية». المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 4.

(14) المرطان، سعيد. مرجع سابق، ص 11؛ مصطفى، إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص 120-124.

وبموجب هذا الأسلوب يبدأ المصرف بتحويل بعض المنتجات أو الخدمات، ثم يتوسع في إنشاء النوافذ والفروع الإسلامية وتطوير أنظمتها وعقوده، إلى أن يصل - إذا كان الهدف هو التحول الكلي - إلى إيقاف المعاملات المخالفة للشريعة بصورة كاملة(15).

وعليه، فإن التحول من حيث مداه يكون كلياً أو جزئياً، أما من حيث طريقة التنفيذ فقد يكون مباشراً أو تدريجياً، ويحدد ذلك طبيعة المصرف والبيئة القانونية والتنظيمية التي يعمل فيها.

### المطلب الثالث: دوافع التحول إلى الصيرفة الإسلامية:

تتعدد الدوافع التي تقف وراء تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، ويمكن جمع أبرزها في دافعين رئيسيين، هما: الدافع الشرعي والاجتماعي والمصرفي، والدافع الاقتصادي والتنافسي والاستقلالي.

#### أولاً: الدافع الشرعي والاجتماعي والمصرفي:

يتمثل هذا الدافع في رغبة المؤسسات المصرفية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن المعاملات الربوية وما يرتبط بها من عقود ومعاملات غير مشروعة، إلى جانب الاستجابة لرغبة شريحة واسعة من أفراد المجتمع في الحصول على خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد أسهم انتشار البنوك الربوية في المجتمعات الإسلامية في زيادة الحاجة إلى إيجاد بدائل مصرفية إسلامية قادرة على تقديم الخدمات المالية الحديثة في إطار شرعي(16). كما يتيح التحول للمصارف استقطاب العملاء الذين يفضلون التعامل وفق الضوابط الإسلامية، وتلبية احتياجاتهم في مجالات الادخار والتمويل والاستثمار(17).

#### ثانياً: الدافع الاقتصادي والتنافسي والاستقلالي:

يرتبط هذا الدافع بالتطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية واتساع نطاقها، الأمر الذي جعلها مجالاً للمنافسة واستقطاب المدخرات والعملاء. فالمصارف التي تتجه إلى العمل وفق الصيرفة الإسلامية تسعى إلى تنويع منتجاتها وخدماتها، وتوسيع قاعدة عملائها، وتعزيز قدرتها على المنافسة في السوق المصرفية(18). كما قد يرتبط التحول برغبة بعض الدول والمؤسسات في تقليل الاعتماد على النظم المالية التقليدية، وتطوير نموذج مصرفي يستند إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي، بما يعزز الاستقلال في المجال المالي والاقتصادي(19).

وعليه، فإن دوافع التحول لا تقتصر على الجانب الشرعي، وإنما تتداخل فيها اعتبارات دينية واجتماعية ومصرفية واقتصادية وتنافسية، مما يجعل التحول إلى الصيرفة الإسلامية توجهاً يجمع بين الاستجابة لمتطلبات المجتمع، والسعي إلى تطوير الأداء المصرفي، وتعزيز القدرة على المنافسة.

### المبحث الثاني: نظرة عامة على القطاع المصرفي الليبي والقوانين والتشريعات المنظمة:

#### المطلب الأول: نشأة القطاع المصرفي الليبي:

شهد النظام المصرفي في ليبيا تطورات عديدة خلال الحقبة الماضية، حيث نشأ في ظل مرحلة تاريخية خضعت فيها ليبيا لتسيير وتوجيه سلطات أجنبية، فكان ميلاد النظام المصرفي الليبي انعكاساً للأوضاع الاقتصادية والتوجهات السياسية لتلك السلطات، ومحل تجاذب وتنافس بين القوى الأجنبية. فلم تكن للقطاع المصرفي الليبي آنذاك ملامح واضحة من الاستقلالية، سواء من حيث الإدارة أو النقد أو ممارسة الأنشطة المصرفية، إذ ارتبطت أوضاعه بتبعية أقاليم ليبيا المختلفة للقوى الأجنبية المسيطرة عليها. ومع ظهور سلطة سياسية وطنية حاكمة في ليبيا، شهد القطاع المصرفي تطوراً نوعياً، ويمكن بيان أهم مراحل ظهور النظام المصرفي الليبي وتطوره على النحو الآتي:

#### أولاً: فترة الحكم العثماني (1591م-1911م):

تباينت العملات المتداولة في ليبيا خلال هذه الفترة من حيث المعدن والعار والشكل والوزن، ومن أبرزها الليرة الذهبية أو الجنيه التركي، إلى جانب العملات المحلية والعربية والأوروبية، وشهدت البلاد اضطراباً نقدياً واقتصادياً نتيجة عدم وجود نظام محدد ومستقر لسك العملة. وتميزت هذه الحقبة بتأسيس المصرف الزراعي العثماني عام 1851م لغرض الإقراض الزراعي، وافتتاح فروع له في طرابلس وبنغازي ودرنة، كما افتتح البنك العثماني فرعين له عام 1906م، وإن كان نشاطه محدوداً، في حين أسهم افتتاح بنك روما في طرابلس عام 1907م في التمهيد للتوسع الاقتصادي الإيطالي في ليبيا(20).

#### ثانياً: فترة الاحتلال الإيطالي (1911م-1942م):

ارتبط الاقتصاد الليبي خلال الاحتلال الإيطالي بالاقتصاد الإيطالي من الناحيتين السياسية والقانونية، وكذلك من الناحية المصرفية والنقدية، وحلت الليرة الإيطالية محل العملة التركية. كما توسعت المصارف الإيطالية في إنشاء فروع لها في ليبيا، ومن بينها فرع مصرف روما، وفرع المصرف المركزي الإيطالي الذي أنشئ بموجب قانون رقم (511) لسنة

(15) مصطفى، إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص 120 وما بعدها؛ العطيات، يزن. مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

(16) مجموعة من المؤلفين. مجلة البيان، ج 127، ص 46 (المكتبة الشاملة)؛ الربيع، سعود. مرجع سابق، ج 1، ص 4.

(17) مجموعة من المؤلفين. مجلة البحوث الإسلامية، ج 72، ص 381 (المكتبة الشاملة)؛ الهاشمي، محمد. مرجع سابق، ص 27.

(18) مجموعة من المؤلفين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، ص 1676؛ مصطفى، إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص 120-124.

(19) الديبان، ديبان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 12، ص 282.

(20) عقيل، جاسم عبد الله. (1997م). المصارف والنقد. طرابلس، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، ص 285.

1912م، وتولى بعض المهام المرتبطة بالمالية والإقراض الزراعي، فضلاً عن فرع مصرف سيشيليا عام 1912م لجذب الودائع وتسهيل تحويل الأموال، وفرع مصرف نابولي في ديسمبر 1913م لتقديم التسهيلات الائتمانية، إلى جانب مؤسستين محليتين هما مصرف طرابلس وصندوق ليبيا للتوفير<sup>(21)</sup>.

#### ثالثاً: فترة الإدارة الأجنبية (1943م-1951م):

خضعت ليبيا خلال هذه المرحلة لإدارتين عسكريتين؛ إحداهما بريطانية في طرابلس وبرقة، والأخرى فرنسية في فزان، الأمر الذي انعكس على النظام النقدي والمصرفي، فتداولت طرابلس الجنيه العسكري ثم الليرة العسكرية، في حين استخدمت برقة الجنيه المصري، أما فزان فاستخدمت الفرنك. وفي عام 1943م افتتح بنك باركليز فرعين له في طرابلس وبنغازي، وتولى بعض المهام النقدية والمالية، كما عادت بعض المصارف الإيطالية والعربية والأجنبية إلى ممارسة نشاطها وفتح فروع لها في البلاد<sup>(22)</sup>.

#### رابعاً: مرحلة الاستقلال (1951م وما بعدها):

بعد حصول ليبيا على استقلالها في 24 ديسمبر 1951م، بدأت مرحلة جديدة من بناء المؤسسات المالية والنقدية الوطنية، حيث جرى العمل على إعداد إطار قانوني واقتصادي وإداري لمعالجة المشكلات المالية والنقدية، والاستعانة بخبرات دولية في هذا المجال<sup>(23)</sup>. وفي عام 1955م صدر القانون رقم (30) لسنة 1955م بإنشاء البنك الوطني الليبي، الذي باشر أعماله عام 1956م، ثم توالى التشريعات المنظمة لعمله وصلاحياته ورأسماله، ومن بينها القانون رقم (4) لسنة 1963م، إلى أن تغير اسمه لاحقاً إلى مصرف ليبيا المركزي<sup>(24)</sup>.

وبعد عام 1969م، اتجهت الدولة الليبية إلى إعادة تنظيم القطاع المصرفي وتأمين جانب كبير من نشاط المصارف الأجنبية وتحويلها إلى مصارف وطنية، وظهرت في هذه المرحلة مجموعة من المصارف الوطنية، من بينها مصرف الجمهورية، ومصرف الأمة، والمصرف التجاري الوطني، ومصرف الصحاري، ومصرف الوحدة، إلى جانب ظهور المصارف المتخصصة والأهلية والتجارية في مراحل لاحقة<sup>(25)</sup>.

#### المطلب الثاني: القطاع المصرفي الليبي والقانون رقم (46) لسنة 2012م الخاص بالصيرفة الإسلامية:

شهد القطاع المصرفي الليبي خلال السنوات الأخيرة من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين توجهاً متزايداً نحو تنظيم العمل المصرفي الإسلامي، حيث سبقت التشريع الرسمي مجموعة من الإجراءات التمهيدية، من أبرزها انعقاد مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، وصدور منشورات عن مصرف ليبيا المركزي أتاحت للمصارف تقديم بعض المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن بينها المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والسلم<sup>(26)</sup>.

وفي إطار الانتقال من الإجراءات التنظيمية إلى الإطار التشريعي، صدر القانون رقم (46) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، متضمناً أحكاماً خاصة بتنظيم ممارسة الأنشطة المصرفية الإسلامية، وبذلك وفر إطاراً تشريعياً لممارسة هذا النوع من النشاط المصرفي في ليبيا<sup>(27)</sup>.

كما صدر قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (3) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة استشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية، بهدف المساهمة في تهيئة البيئة المناسبة للتحويل نحو العمل المصرفي الإسلامي. وقد ارتكزت الرؤية المتعلقة بالتحويل على ثلاثة مسارات رئيسة، تمثلت في التحويل الجزئي أو التدريجي من خلال فتح الفروع والنوافذ الإسلامية، والتحويل الكلي لبعض المصارف، إضافة إلى إنشاء مصارف إسلامية جديدة<sup>(28)</sup>.

#### المطلب الثالث: القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية:

في إطار توجه الدولة الليبية نحو إعادة تنظيم المعاملات المالية والمصرفية، صدر القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، وقد نص على منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في المعاملات المدنية والتجارية، وأبطل ما يترتب عليها من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة. كما ألزم الجهات ذات العلاقة بتنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### أولاً: منع المعاملات الربوية:

(21) النعاس، عبد الرحمن. (1970م). ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا (ط1). مؤسسة الفرجاني.

(22) الدليمي، خالد علي. (1998م). النقود والمصارف: النظرية والتطبيق (ط1). مصراتة، ليبيا: دار الأندلس.

(23) إدارة البحوث الاقتصادية. بنك ليبيا: موجز تاريخي عن سنواته العشر الأولى (1956م-1966م).

(24) إدارة البحوث والإحصاء. الإحصاءات النقدية المصرفية خلال الفترة 1966م-2000م (ط1)، ص 1-2.

(25) بريون، نوري عبد السلام. (1993م). «ممارسة السياسة النقدية في الجماهيرية». مجلة دراسات في المال والأعمال، كلية المحاسبة غريان؛ الحوتي، سالم رحومة. (2013م). «مشروعية وفعالية السياسة النقدية الإسلامية: انعكاسات على بيئة وبنية التحويل الليبية». مؤتمر الاقتصاد الإسلامي: استراتيجيات التحويل وآلياته، الاقتصاد الإسلامي طريق التنمية، طرابلس، ليبيا، ص 48.

(26) الطراد، إسماعيل إبراهيم، والحوتي، سالم رحومة. (2010م). «التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي». ورقة مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المصرفية الثاني، طرابلس، ليبيا.

(27) محمود، أمل. (مارس 2026م). «تجربة الصيرفة الإسلامية في ليبيا»، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 7، العدد 3، ص 147.

(28) محمود، أمل. المرجع نفسه، ص 147-148.

قضى القانون بمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ورتب البطلان المطلق على ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة (29).

#### ثانيًا: إنشاء صندوق الإقراض الحسن:

تضمن القانون النص على إنشاء «صندوق الإقراض الحسن»، ومنحه الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مع إخضاعه لإشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي، وتحديد نظامه الأساسي وموارده وأوجه وشروط الإقراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي (30).

#### ثالثًا: تأجيل سريان بعض أحكام القانون وتعديلها:

حدد القانون في صورته الأصلية سريان أحكامه على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداءً من 2015/1/1م. ثم غُذلت المادة السابعة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2015م، ليصبح تاريخ سريان هذه الأحكام 2020/1/1م، وهو ما عكس منح القطاع المصرفي والمؤسسات الاقتصادية فترة انتقالية للتكيف مع متطلبات تطبيق القانون (31). كما طرأت لاحقًا تعديلات أخرى على القانون رقم (1) لسنة 2013م، من بينها القانون رقم (35) لسنة 2023م.

وبذلك يمثل القانون رقم (1) لسنة 2013م محطة رئيسية في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا، إذ انتقل التنظيم من مجرد إتاحة بعض المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية إلى وضع إطار قانوني يمنع التعامل بالفوائد الربوية وينظم آثار هذا المنع.

#### المبحث الثالث: واقع تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا:

##### لمطلب الأول: حجم قطاع الصيرفة الإسلامية ونماذج التحول ومعدلات النمو في النظام المصرفي الليبي:

شهد القطاع المصرفي الليبي تحولاً مهماً في مساره التشريعي والتنظيمي مع صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، وما تترتب عليه من توجه نحو إعادة تنظيم الأنشطة المصرفية والتمويلية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد فرض هذا التوجه واقعاً جديداً على المصارف التجارية، استلزم تطوير منتجاتها وخدماتها وإعادة تنظيم جانب من أنشطتها التمويلية والاستثمارية وفق الصيغ الإسلامية.

واستجابة لهذه المتطلبات، اتجه عدد من المصارف التجارية الليبية إلى تطبيق نماذج مختلفة من التحول، ولا سيما التحول الجزئي، من خلال إنشاء قطاعات ونوافذ إسلامية وتخصيص بعض الفروع للعمل وفق الصيغ الإسلامية، بما يسمح بتقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية واستقطاب العملاء الراغبين في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (32). وتتفق هذه الإجراءات مع النماذج المعروفة في التحول المصرفي، ولا سيما التحول الجزئي من خلال إنشاء النوافذ والفروع الإسلامية، باعتباره أحد الأساليب التي يمكن أن تمهد للانتقال التدريجي نحو العمل المصرفي الإسلامي. غير أن ارتباط هذه النوافذ والفروع بالمصارف الأم يفرض مجموعة من المتطلبات المتعلقة بالاستقلال التشغيلي والمالي والتنظيمي، وضبط عمليات الفصل بين الأنشطة والأموال، وتوحيد المعايير والضوابط الشرعية المطبقة عليها (33).

وعلى الرغم من تنوع المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف، فإن الممارسة التطبيقية تشير إلى تركّز جانب مهم من التمويل في صيغ البيوع، وفي مقدمتها المراجعة للأمر بالشراء، مقابل محدودية استخدام بعض الصيغ الاستثمارية والتنموية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، كالمشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم. ويرتبط ذلك بجملة من الاعتبارات، من بينها ارتفاع مستوى المخاطر التشغيلية والائتمانية، وصعوبة إدارة بعض الصيغ الاستثمارية، فضلاً عن طبيعة البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الليبية (34).

كما تُظهر الدراسات المتعلقة بالتمويل المصرفي الإسلامي في ليبيا أن توظيف الصيغ القائمة على تمويل الخدمات والمنافع، ولا سيما الإجارة الموصوفة في الذمة، لا يزال محدوداً، رغم إمكانية استخدامها في تمويل عدد من الخدمات والمنافع، كالتعليم والصحة والسفر والرعاية الطبية. وقد أدى محدودية تطبيق هذه الصيغ إلى استمرار تركّز جانب كبير من النشاط التمويلي في المعاملات التجارية قصيرة الأجل، في حين ظل التمويل التنموي طويل الأجل أقل حضوراً في الممارسة المصرفية (35).

(29) محمود، أمل. المرجع نفسه، ص147؛ وانظر أيضاً: الجريدة الرسمية لوزارة العدل، العدد 5، الموافق 2013/3/21م، ليبيا.

(30) محمود، أمل. المرجع نفسه، ص147؛ وانظر أيضاً: الجريدة الرسمية لوزارة العدل، العدد 5، الموافق 2013/3/21م، ليبيا.

(31) محمود، أمل. المرجع نفسه، ص147؛ وانظر أيضاً: القانون رقم (7) لسنة 2015م بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية.

(32) مصرف ليبيا المركزي. (2021م). التقرير السنوي للاستقرار المالي. طرابلس: إدارة الرقابة على المصارف والنقد، ص45.

(33) الهواملة، محمد علي يونس. (2017م). «معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي: الكفايات والمبررات والتحديات». مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد 26، ص18-21؛ الخدري، فرج. (2021م). «تطوير الخدمات المالية الإسلامية في المصارف التجارية الليبية». مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 14، ص62.

(34) الفيتوري، عبد السلام. (2020م). واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا: التحديات وآفاق النمو. بنغازي: دار الكتب الوطنية، ص88.

(35) المنشي، أكرم، والبر عصي، محمد عبد الجليل. (مارس 2026م). «تمويل الخدمات والمنافع بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة في ليبيا». مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 28، ص112.

كما واجه اعتماد صيغ تمويل الخدمات والمنافع تحديات تنفيذية تتعلق بالتكليف الفقهي والمحاسبي والإجراءات التشغيلية داخل المؤسسات المالية؛ إذ تتطلب الإجارة الموصوفة في الذمة تحديد المنفعة ومواصفاتها، وتحمل الالتزامات المرتبطة بها، وضبط العلاقة التعاقدية بين أطراف العملية، بما يضمن سلامة التطبيق من الناحيتين الشرعية والمصرفية<sup>(36)</sup>. وبوجه عام، يتضح من واقع التجربة الليبية أن التحول إلى الصيرفة الإسلامية اتخذ في جانب منه صورة التحول الجزئي والتدريجي، مع تفاوت مستوى استخدام الصيغ والمنتجات الإسلامية بين المصارف. كما أن تقييم معدلات النمو الفعلية للقطاع يقتضي الاعتماد على بيانات كمية متسلسلة حول حجم الودائع والتمويلات وعدد الفروع والنفوذ الإسلامية وحصلتها من إجمالي النشاط المصرفي، وهو ما ينبغي تناوله في ضوء البيانات والإحصاءات المصرفية المتاحة خلال الفترة محل الدراسة.

## المطلب الثاني: دراسة العوائق الهيكلية والتحديات الميدانية التي تحول دون التفعيل الكامل لأدوات الاستثمار والتمويل الإسلامية:

يمكن تقسيم المعوقات والتحديات التي تحول دون التفعيل الكامل لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامي في القطاع المصرفي الليبي إلى عدة محاور رئيسة متداخلة، من أبرزها ما يأتي:

### أولاً: العوائق التشريعية والقانونية وتكليف الالتزامات المالية السابقة:

تأتي البيئة التشريعية والقانونية في مقدمة المعوقات الهيكلية؛ إذ إن الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي لم يكن مرتبطاً بالقانون رقم (1) لسنة 2013م وحده، وإنما تطلب مواءمة مجموعة من التشريعات ذات الصلة، كقانون النشاط التجاري والقوانين الضريبية والتشريعات المتعلقة بالتسجيل العقاري والتوثيق. وقد يؤدي عدم اتساق بعض هذه التشريعات مع طبيعة العقود الإسلامية المركبة إلى زيادة التكلفة المالية لبعض العمليات، ولا سيما العمليات التي تستلزم نقل ملكية الأصول أو تسجيلها أكثر من مرة، مثل بعض صور المراجعة العقارية والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك<sup>(37)</sup>. وتتضاعف التعقيدات القانونية والمحاسبية عند معالجة العقود والالتزامات المالية السابقة المبرمة مع العملاء أو المؤسسات الحكومية قبل التحول؛ إذ تثير إعادة تسوية التمويلات التقليدية القائمة، ومعالجة الأرصدة والاحتياطيات والأرباح المرتبطة بالأنشطة السابقة، مسائل شرعية وقانونية ومحاسبية تتطلب آليات واضحة للتسوية والتطهير الشرعي، فضلاً عن إعادة تنظيم العلاقة التعاقدية مع الأطراف ذات الصلة<sup>(38)</sup>.

### ثانياً: تحديات إدارة السيولة وضبط المخاطر وقصور الابتكار في تطوير المنتجات:

تشكل إدارة السيولة وضبط المخاطر أحد التحديات التي تحد من توسع المصارف في بعض صيغ التمويل الإنتاجي والزراعي والتموي، كالسلم والاستصناع، خاصة في ظل تقلبات الأسواق المحلية وصعوبة توفير الضمانات المناسبة لبعض الأنشطة. كما يرتبط ذلك بمحدودية أدوات إدارة السيولة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي يمكن للمصارف استخدامها في إدارة فوائدها واحتياجاتها قصيرة الأجل<sup>(39)</sup>.

ويضاف إلى ذلك الاعتماد على بعض المنتجات المصرفية المتشابهة ومحدودية الابتكار في تطوير منتجات استثمارية وتنموية جديدة؛ إذ قد يؤدي التركيز على الصيغ الأكثر سهولة في التطبيق إلى تقليص مساحة استخدام الصيغ القائمة على المشاركة في المخاطر والربح، وهو ما يحد من قدرة التمويل الإسلامي على أداء دوره التنموي بصورة أوسع<sup>(40)</sup>.

### ثالثاً: قصور أطر تنظيم أوراق الاستثمار المالي وتحديات تفعيل الصكوك:

صدر القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الصكوك، ووضع إطاراً قانونياً لإصدار الصكوك الحكومية وغير الحكومية وتنظيمها وتداولها، كما صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (570) لسنة 2017م. وقد تضمن القانون صوراً متعددة للصكوك، منها صكوك المراجعة والاستصناع والسلم والإجارة والمضاربة والوكالة بالاستثمار والمشاركة.

إلا أن هذا الإطار التشريعي لم يتحول إلى نشاط واسع في سوق الصكوك، وظلت الاستفادة العملية من هذه الأداة محدودة. كما أن القانون رقم (4) لسنة 2016م ألغى لاحقاً بالقانون رقم (1) لسنة 2020م، وهو ما ينبغي أخذه في الاعتبار عند تقييم الإطار التشريعي للصكوك خلال الفترة محل الدراسة<sup>(41)</sup>.

### رابعاً: عوائق التأهيل المعرفي والكوادر البشرية والثقافة المؤسسية:

تمثل الموارد البشرية المؤهلة تحدياً مهماً أمام التوسع النوعي في الصيرفة الإسلامية؛ إذ تحتاج المصارف إلى كوادر تجمع بين المعرفة الفقهية بالمعاملات المالية المعاصرة، والمهارات المصرفية والمحاسبية والمالية. كما تتطلب عملية

(36) نصار، أحمد. (2023). تمويل الخدمات في المصارف الإسلامية باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة (دراسة تشريعية)، ص34؛ مشعل، عبد الباري. (2019). المعايير الشرعية وأثرها في ضبط التطبيقات المصرفية. الكويت: دار الضياء، ص105.

(37) القاضي، عمر علي. (2022). المعوقات التشريعية والتنظيمية للتمويل الإسلامي في ليبيا. طرابلس: مجمع ليبيا للدراسات واقتراح القوانين، ص64.

(38) الهواملة، محمد علي يونس. مرجع سابق، ص22-23.

(39) المنشي، أكرم، والبر عسي، محمد عبد الجليل. (سبتمبر 2026م). «معوقات ومتطلبات تطبيق منتج السلم لتمويل القطاع الزراعي في ليبيا». مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 29، ص45.

(40) الهواملة، محمد علي يونس. مرجع سابق، ص21-22.

(41) التشريع الليبي. القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الصكوك. طرابلس: الجريدة الرسمية؛ العسيلي، طارق. (2022م). حوكمة الصيرفة الإسلامية والتحديات العملية في البيئة المصرفية الليبية. بنغازي: منشورات جامعة بنغازي، ص91.

التحول إعادة تأهيل العاملين وتطوير الثقافة المؤسسية بما يتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والانتقال من التركيز على الإقراض إلى توسيع مجالات الاستثمار والتمويل القائم على الأصول والمشاركة في المخاطر(42).

#### خامساً: إشكاليات الحوكمة الشرعية وتعدد الاجتهادات وضوابط التدقيق الميداني:

يترافق التطور التنظيمي للعمل المصرفي الإسلامي مع تحديات تتعلق بالحوكمة الشرعية، ولا سيما تفاوت الاجتهادات والفتاوى بين الهيئات الشرعية في المصارف المختلفة، مما قد يؤدي إلى تفاوت في المعايير المطبقة على بعض المنتجات والخدمات. كما تبرز أهمية تعزيز التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للتأكد من التطبيق الفعلي للعقود، بما في ذلك التحقق من تملك المصرف للمبيع وقبضه قبل بيعه في المراجعة، والتحقق من توافر المنفعة محل الإجارة وفقاً للضوابط الشرعية. وتزداد أهمية هذه الرقابة في ظل اعتماد المصارف على منتجات مركبة تحتاج إلى متابعة عملية لا تقتصر على مراجعة العقود والنماذج، وإنما تمتد إلى التحقق من الإجراءات الفعلية لتنفيذها(43).

#### المطلب الثالث: تقييم وتحليل تجربة القروض، والودائع، والأدوات الاستثمارية المعطلة: (2011 - 2024م)

ومن خلال تقييم وتحليل تجربة الصيرفة الإسلامية والقروض والودائع في المصارف الليبية (2011 - 2024): دراسة تحليلية شاملة ومعدلة وفق أحدث المؤشرات والبيانات التمويلية، فتعد التجربة المصرفية الليبية بين عامي 2011 و2024 نموذجاً للتحول الهيكلي نحو الصيرفة الإسلامية؛ حيث أدى صدور القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية إلى إعادة تشكيل الميزانيات المجمعة للمصارف التجارية، وطبيعة التسهيلات الائتمانية والمنتجات الإيداعية والاستثمارية، وسلوك المتعاملين والقطاع المصرفي ككل(44).

#### أولاً: تحليل الائتمان وقروض المراجعة (2011 - 2024):

##### التحول في التكيف القانوني والمحاسبي للائتمان:

- إقراض الأفراد: تحولت القروض الشخصية والسلف التقليدية محفظةً وتسميةً إلى "قروض المراجعة للأفراد (شاملة السلف الاجتماعية)"، القائمة على الشراء المباشر للسلع وإعادة بيعها بالمراجعة مع سداد الأقساط بضمان الخصم المباشر من الرواتب.
- تمويل الأنشطة الاقتصادية: جرى إيقاف خطوط التمويل المباشر القائمة على الفوائد الدائنة والمدينة، واستبدلت بتطبيق صيغة المراجعة للأمر بالشراء للشركات للقطاعين العام والخاص.

#### جدول رقم (1): يوضح التطور التاريخي لحجم التمويل الإسلامي والمراجعة عبر المدى المذكور.

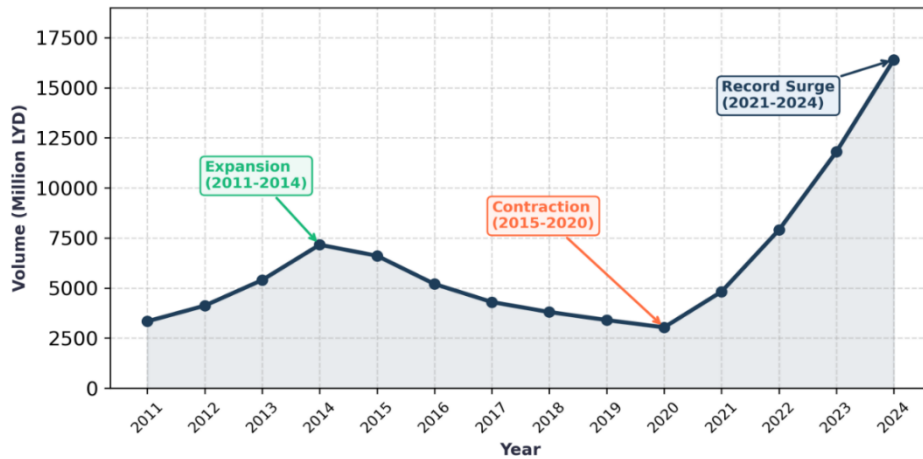
| المرحلة وال المدى الزمني                   | اتجاه حجم القروض والمراجعة (مليون دينار)               | الأسباب والمحركات الهيكلية وفق تقارير مصرف ليبيا المركزي                                                                       |
|--------------------------------------------|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مرحلة التوسع الأولي (2011 - 2014م)         | نمو من 3,337.1 في 2011 إلى 7,158.9 في 2014             | استئناف النشاط المصرفي عقب ثورة 2011، توفر السيولة، وبدء إقرار الأطر التنظيمية الأولية للصيرفة الإسلامية.                      |
| مرحلة الانكماش والركود (2015 - 2020م)      | تراجع مستمر من 6,608.6 في 2015 إلى 3,036.5 في 2020     | الأثر الناجم عن تطبيق قانون منع الفوائد قبل تجهيز الأدوات والأنظمة البديلة، بالتزامن مع أزمة سيولة نقدية حادة بالقطاع المصرفي. |
| مرحلة الطفرة والنمو القياسي (2021 - 2024م) | قفزة استثنائية من 4,819.3 في 2021 إلى 16,398.1 في 2024 | التوسع واسع النطاق في منح التمويلات السلعية للأفراد (سيارات، مواد بناء، أجهزة) بضمان مرتبات القطاع العام.                      |

(42) الهواملة، محمد علي يونس. مرجع سابق، ص20.

(43) الورفلي، سالم. (2023م). إدارة المخاطر والحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الليبية. مصراتة: مركز البحوث والدراسات المالية، ص130؛ العسيلي، طارق. مرجع سابق، ص104.

(44) تم إعداد هذا المبحث بالاستناد إلى التقارير السنوية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي للفترة الممتدة من عام 2011 وحتى عام 2024، مع الإشارة إلى أن التقارير الخاصة بعامي 2025 و2026 لم تكن متوفرة على الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي خلال فترة إعداد الدراسة (<https://cbl.gov.ly/reports/annual-reports>).

Evolution of Islamic Financing & Credit in Libyan Banks (2011 - 2024)

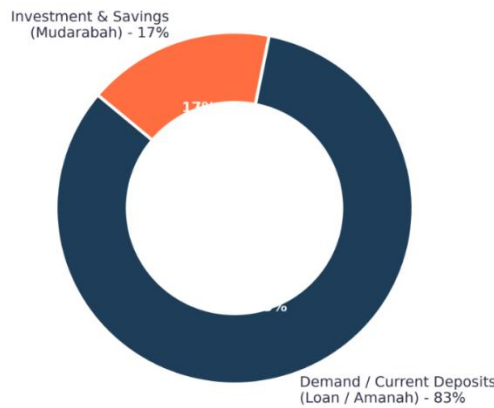


شكل رقم (1): الهيكل الحقيقي لتوزيع الودائع المصرفية في القطاع المصرفي الليبي.

### ثانياً: تحليل الودائع المصرفية (طبيعتها، أدواتها، حجمها وتغيرها):

تُظهر دراسة تحليل الودائع المصرفية في النظام المالي الليبي هيمنة مطلقة للحسابات الجارية والودائع تحت الطلب، والتي تُكفي شرعياً كـ "قرض حسن/أمانة" لا يتقاضى أصحابها أرباحاً ولا يتحملون مخاطر، بنسب تراوحت بين 70% إلى أكثر من 80% من إجمالي ودائع المودعين. في المقابل، شهدت الودائع لأجل والحسابات الاستثمارية -المبنية على عقد المضاربة المطلقة أو المقيدة- انكماشاً وتهميشاً شبه كلي؛ نظراً لغياب القنوات الاستثمارية الإسلامية طويلة الأجل التي تضمن تحقيق عوائد مجدية للمودعين، فضلاً عن تخوف المتعاملين من تجميد أموالهم بسبب قيود أزمة السيولة النقدية والسحوبات. وقد نتج عن هذا الخلل الهيكلي تراكم كبير في السيولة الجارية الدائنة (حيث ارتفعت الودائع المجمعة اسماً من 68.3 مليار دينار عام 2012 لتتجاوز 94.2 مليار دينار في عام 2017)، مما أدى إلى تحول المصارف التجارية إلى مجرد "مستودعات للأموال الجارية" غير الاستثمارية، وضعف قدرتها على توظيف الموارد في استثمارات تنموية طويلة الأجل.

Structure of Bank Deposits in Libyan Banks



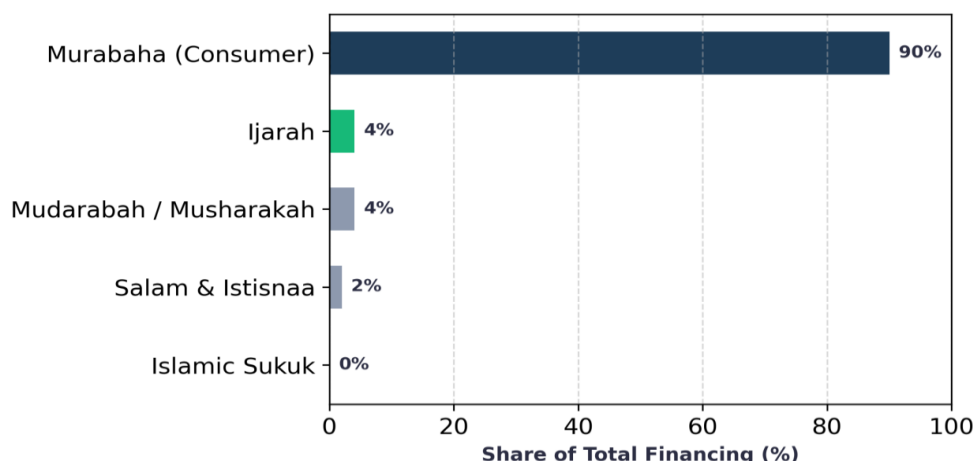
شكل رقم (2): الهيكل الحقيقي لتوزيع الودائع المصرفية في القطاع المصرفي الليبي.

### ثالثاً: تقييم تجربة الاستثمار بالأدوات الإسلامية منذ عام 2013:

جاءت التجربة المصرفية الإسلامية في ليبيا منذ انطلاقتها عام 2013 حاملةً معها مكاسب نوعية بارزة؛ في مقدمتها رفع الحرج الشرعي والمؤسسي عبر التخلص الكلي من المعاملات القائمة على الفوائد الربوية، مما أوجد حالة من الارتياح الواسع لدى المودعين والجمهور. كما نجح القطاع في تنشيط التمويل الاستهلاكي وتجزئة السلع عبر تغذية السوق المحلي بالسلع المعمرة، ومواد البناء، والسيارات من خلال منتجات المراجعة المعتمدة على ضمان الدخل الثابت. في المقابل، واجهت التجربة جملة من أسباب الخلل والسلبيات الجوهرية، تمثلت أبرزها في الفرض المتسرع والغير مدروس والنتائج عن صدور القانون رقم (1) لسنة 2013 دون إعطاء المصارف مهلة انتقالية كافية لتأهيل الكوادر، وتوفير

الأنظمة الآلية المتوافقة، وإيجاد بدائل تنموية؛ وهو ما تسبب في إصابة التسهيلات الائتمانية الشاملة بشلل طويل امتد لست سنوات (2015-2020). ورافق ذلك اختزال حاد للصيرفة الإسلامية في "المربحة الاستهلاكية"، حيث اقتصر النشاط التمويلي للمصارف عملياً على بيع السلع بالتقسيط للأفراد وتهميش التمويل التنموي والاستثماري للقطاعات الإنتاجية.

**Distribution of Islamic Financing Formulas Mapped**



**شكل رقم (3): توزيع صيغ الاستثمار والتمويل المطبقة عملياً في المصارف الليبية**

**رابعاً: الأدوات والاستثمارات التي فشلت المصارف الليبية في استغلالها أو التوسع فيها**

إن أبرز أدوات التمويل الإسلامي المعطلة في التجربة الليبية هي:

1. **الصكوك الإسلامية (Islamic Sukuk):** العجز الكلي عن إصدار الصكوك السيادية (صكوك الإجارة، الاستصناع، أو المزارعة) لتمويل المشاريع التنموية الكبرى، أو إصدار صكوك خاصة بالمصارف والشركات لإدارة السيولة (حيث بلغت نسبة التطبيق 0%).
2. **عقود المشاركة والمضاربة:** امتناع المصارف عن الدخول كشريك استثماري مع القطاع الخاص في المشاريع الصناعية أو العقارية، نظراً للتخوف من مخاطر الخسارة وغياب قوائم مالية شفافة ومعتمدة لدى أغلب الشركات.
3. **عقود السلم والاستصناع (التمويل الزراعي والصناعي):** إهمال عقد السلم المخصص لتمويل المزارعين وشراء المحاصيل مقدماً، وعقد الاستصناع لتمويل إنشاء المصانع، والمجمعات السكنية، والبنية التحتية.
4. **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:** ضعف تطبيق التمويل التأجيري الموجه لشراء الآلات والمعدات الثقيلة، ووسائل النقل التجاري، والخطوط الإنتاجية للمصانع، واقتصار التعاملات على صيغة المراجعة فقط.
5. **سوق السيولة الإسلامي بين المصارف (Islamic Interbank Market):** عدم إيجاد أدوات متوافق عليها لإدارة السيولة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي، مما أدى إلى تراكم كميات هائلة من السيولة المجمدة لدى مصرف ليبيا المركزي دون أي استثمار أو عائداً.

**المبحث الرابع: متطلبات دعم مسار العمل المصرفي الإسلامي وتحسين الأداء**

يتطلب دعم مسار تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي، والارتقاء بمستوى أدائها التشغيلي والمالي، توفير حزمة متكاملة من المتطلبات الشرعية والإدارية والقانونية والتنظيمية، إلى جانب معالجة العقبات التشغيلية التي تواجه عملية التحول.

**أولاً: المتطلبات الشرعية للتحول وضبط الأداء:**

تمثل المتطلبات الشرعية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها مسار التحول المصرفي، وتتضمن مجموعة من الضوابط والإجراءات، من أهمها:

1. تشكيل هيئة للرقابة الشرعية متخصصة تتولى مهام الإرشاد والمتابعة والرقابة على مختلف مراحل التحول، والتحقق من سلامة تطبيق الأحكام والضوابط الشرعية.
2. إعادة صياغة العقود والمعاملات بالغاء العقود والوثائق التي تشتمل على معاملات ربوية أو مخالفات شرعية، واستبدالها بالعقود والصيغ التمويلية والاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. تصحيح العلاقات والمراكز المالية البنينة وذلك بفتح حسابات جديدة لدى المصارف الأخرى وفق الضوابط الشرعية، أو إعادة تنظيم آليات التعامل مع المصارف التقليدية بما يضمن اجتناب الفوائد واستخدام البدائل المشروعة<sup>(45)</sup>.

(45) المسعودي، أحمد أسعد أحمد. (ديسمبر 2024م). «تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي». مجلة الأصالة، المجلد الأول، العدد العاشر، ص546.

4. إعادة تنظيم أدوات إدارة السيولة والودائع والعلاقات المالية مع السلطة النقدية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بدلاً من الاعتماد على الأدوات القائمة على أسعار الفائدة(46).

#### ثانيًا: المتطلبات الإدارية وتطوير العنصر البشري:

يعد العنصر البشري المحرك الفعلي لنجاح عملية التحول، مما يستوجب تطوير النظام الإداري وتأهيل العاملين وفق مجموعة من الإجراءات، من أبرزها:

1. تنفيذ برامج تعريفية شاملة للموظفين قبل التحول وأثناءه؛ لإحاطتهم بالطبيعة العقيدة والفكرية للعمل المصرفي الإسلامي، وتوضيح أدوارهم الوظيفية والسياسة العامة للمؤسسة.
2. وضع استراتيجية متكاملة لتوفير الكفاءات العددية والنوعية المناسبة، بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وتفادي التعتثر الإداري أثناء عملية الانتقال(47).
3. تطوير معايير تقويم أداء الموظفين لتشمل، إلى جانب الكفاءة المهنية، مدى استيعابهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي والتزامهم بالضوابط والإجراءات المعتمدة، مع إعادة تأهيل العاملين الذين يحتاجون إلى تطوير معارفهم ومهاراتهم، وإعادة توزيع المهام وفقًا للكفاءة والتخصص(48).
4. التحديد المستمر للفجوات المهارية لدى الموظفين والإدارة العليا، وتقديم البرامج التدريبية المتخصصة في الصيغ والعمليات المصرفية الإسلامية.

#### ثالثًا: المتطلبات القانونية والتنظيمية:

تستلزم عملية التحول توفير إطار قانوني وتنظيمي واضح يضمن سلامة النشاط المصرفي من الناحية النظامية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات، من أهمها:

1. انعقاد الجمعية العمومية للمصرف في اجتماع غير عادي؛ لإصدار قرار رسمي بالموافقة على التحول واستيفاء الشروط القانونية المنظمة لذلك(49).
2. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي: ويتضمن ذلك:
  - النص صراحة على التزام المصرف في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، وحظر التعامل بالربا بكافة صوره.
  - تعديل الاسم التجاري للمصرف بما يعكس طبيعته وأنشطته وأهدافه الجديدة.
  - الحصول على الموافقات الرسمية المبدئية والنهائية من مصرف ليبيا المركزي والمؤسسات التنظيمية المختصة(50).

#### رابعًا: معالجة المعوقات التشغيلية والتنظيمية لتحسين الأداء:

- يتطلب استمرار تطوير العمل المصرفي الإسلامي التعامل مع عدد من التحديات والمشكلات الميدانية، ومن أبرزها:
1. تجاوز العقبات الإدارية بإعلان الرؤية الاستراتيجية للإدارة العليا بوضوح، وتنظيم العلاقة بين الفروع التقليدية والإسلامية داخل المؤسسة الواحدة، والحد من أوجه التداخل والتنافس غير البناء بينها(51).
  2. تأهيل الكوادر وتحديث المنتجات بتوفير الموارد المالية الكافية لتدريب العاملين في مجالات الخزينة والاستثمار(52). كما يتطلب تطوير المنتجات تجاوز الاقتصاد على محاكاة المنتجات التقليدية، والاتجاه نحو الابتكار والتحديث من خلال إنشاء مراكز بحوث متخصصة(53).
  3. معالجة الفراغ التشريعي والرقابي بتطوير الأطر القانونية والرقابية بما يراعي الخصوصية التشغيلية للمؤسسات المالية الإسلامية، ويتيح لها ممارسة نشاطها وفق ضوابط واضحة ومستقلة عن القواعد التي تقوم على الفائدة التقليدية(54).
  4. وبناءً على ما سبق، فإن تحسين أداء العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا لا يتوقف على استكمال التحول الشكلي للمصارف، وإنما يتطلب تكامل المتطلبات الشرعية والإدارية والقانونية والرقابية، مع تطوير الموارد البشرية والمنتجات المصرفية وأدوات إدارة السيولة والمخاطر، بما يتيح للمصارف توسيع نطاق التمويل والاستثمار الإسلامي وتعزيز إسهامها في التنمية الاقتصادية.

#### الخاتمة:

(46) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). المعايير الشرعية، المعيار رقم (6): تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، ص 381.

(47) المسعودي، أحمد أسعد أحمد. مرجع سابق، ص 546-547.

(48) ربيعة، محمد سعود. (1992م). تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ص 387، 397.

(49) المسعودي، أحمد أسعد أحمد. مرجع سابق، ص 548.

(50) أبو حميرة، مصطفى، وسويسي، نوري. (2009م). «تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية (دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية)». ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، ص 56.

(51) المسعودي، أحمد أسعد أحمد. مرجع سابق، ص 548-550.

(52) الحوراني، إبراهيم. (2010م). المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات (ط1). دمشق: دار الشراع للنشر، ص 33.

(53) المصري، عبد الله. (2013م). مشكلات المصارف الإسلامية (ط2). القاهرة: دار شباب الجامعة، ص 78.

(54) توفيق، خالد. (2009م). المصرفية الإسلامية والعولمة (ط1). القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع، ص 56؛ الشريف، حامد. (2003م). الصيرفة الإسلامية: رؤية مستقبلية. القاهرة: دار المجد الحديثة، ص 32.

تناولت هذه الدراسة مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا، من خلال تتبع تطور التجربة وتحليل واقعها في ضوء التحولات التشريعية والاقتصادية التي شهدتها القطاع المصرفي، مع التركيز على طبيعة التحول نحو العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأبرز صيغ التمويل والودائع المستخدمة، وأهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، ومتطلبات تحسين أدائها. وقد أظهرت الدراسة أن التجربة الليبية قطعت شوطاً مهماً في الانتقال نحو العمل المصرفي الإسلامي، إلا أن استكمال مسيرتها يتطلب معالجة عدد من الجوانب التشريعية والتنظيمية والتشغيلية، وتنويع أدوات التمويل والاستثمار، ورفع كفاءة الأداء المصرفي.

#### أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها:

1. مثل صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية تحولاً مهماً في مسيرة العمل المصرفي الليبي، إذ دفع المصارف إلى إعادة تنظيم معاملاتها التمويلية والمصرفية والبحث عن صيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن عملية التحول جرت في ظل تحديات مؤسسية وتشغيلية وتنظيمية حالت دون اكتمالها بالصورة المطلوبة.
2. اتجهت المصارف التجارية الليبية إلى التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء النوافذ والفروع وتقديم المنتجات الإسلامية، وهو ما ساعد على انتشار الخدمات المصرفية الإسلامية، إلا أن التجربة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير في الجوانب الإدارية والتشغيلية والرقابية.
3. تركزت عمليات التمويل الإسلامي بدرجة كبيرة في صيغة المراجعة للأمر بالشراء، ولا سيما في تمويل الأفراد وشراء السيارات والسلع ومواد البناء، في حين ظل استخدام صيغ المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والإجارة محدوداً، مما أدى إلى انخفاض مستوى تنوع المحفظة التمويلية والاستثمارية للمصارف.
4. شهد النشاط التمويلي الإسلامي تغيرات خلال الفترة محل الدراسة متأثراً بالظروف الاقتصادية والسيولة النقدية والتطورات التشريعية والتنظيمية، وهو ما يعكس ارتباط أداء المصارف الإسلامية بالبيئة المصرفية والاقتصادية العامة في ليبيا.
5. اتسم هيكل الودائع بارتفاع نسبة الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب مقارنة بالودائع الاستثمارية، الأمر الذي يحد من قدرة المصارف على توظيف الموارد في استثمارات طويلة الأجل، ويزيد من أهمية تطوير منتجات ادخارية واستثمارية إسلامية أكثر جاذبية للمودعين.
6. تواجه المصارف الإسلامية تحديات في إدارة السيولة واستثمار الفوائض المالية بسبب محدودية الأدوات الاستثمارية والسوقية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يؤثر في كفاءة توظيف الموارد المالية ويستدعي تطوير أدوات إسلامية مناسبة لإدارة السيولة.
7. توجد تحديات تشريعية وتنظيمية تؤثر في كفاءة تطبيق بعض صيغ التمويل الإسلامي، ولا سيما المعاملات التي تتطلب نقل ملكية الأصول وتعدد الإجراءات القانونية والتسجيلية والضريبية، مما يستدعي موازنة البيئة التشريعية والتنظيمية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
8. تحتاج التجربة المصرفية الإسلامية في ليبيا إلى تعزيز الكفاءة المؤسسية والرقابة الشرعية والموارد البشرية وتطوير المنتجات المصرفية، بحيث لا يقتصر التحول على تقديم بدائل للمعاملات التقليدية، بل يتجه نحو بناء نموذج مصرفي إسلامي متكامل وأكثر تنوعاً وكفاءة.

#### ثانياً: التوصيات:

##### في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. استكمال تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي للعمل المصرفي الإسلامي بما يتلاءم مع طبيعة العقود الإسلامية، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بالتسجيل ونقل ملكية الأصول والضرائب والإجراءات المصرفية.
2. تطوير أدوات إسلامية لإدارة السيولة واستثمار الفوائض المالية، بما في ذلك الصكوك والأدوات قصيرة الأجل المتوافقة مع الشريعة، بما يعزز كفاءة إدارة الموارد المالية في المصارف الإسلامية.
3. تنويع محافظ التمويل والاستثمار المصرفي وعدم التركيز المفرط على المراجعة، مع التوسع المدروس في صيغ المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والإجارة، وتوجيهها نحو الأنشطة والقطاعات الإنتاجية والاستثمارية.
4. تطوير منتجات الودائع والحسابات الاستثمارية الإسلامية بما يشجع على زيادة المدخرات الاستثمارية، ويساعد المصارف على تعبئة الموارد المالية وتوظيفها بصورة أكثر كفاءة.
5. تعزيز الرقابة الشرعية والحوكمة المصرفية ورفع كفاءة العاملين من خلال تطوير الأطر المنظمة للرقابة الشرعية، وتوفير برامج تدريبية تجمع بين العمل المصرفي وفقه المعاملات والمعايير الشرعية والمحاسبية وإدارة المخاطر.
6. تشجيع المصارف على تطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية بما يتناسب مع احتياجات السوق الليبي، وعدم الاقتصار على المنتجات التقليدية المعاد تكييفها، مع الاهتمام بالابتكار وتنويع مجالات التمويل.
7. إجراء تقييمات ودراسات دورية لأداء الصيرفة الإسلامية في ليبيا تشمل تطور الودائع والتمويل، وتوزيع التمويل حسب الصيغ والقطاعات، ومستوى السيولة، ونمو الفروع والنوافذ الإسلامية، بما يساعد على متابعة مسيرة التجربة وتحديد جوانب القوة والقصور ومتطلبات تحسين الأداء.

#### قائمة المراجع والمصادر:

##### أولاً: الكتب:

1. الديبان، ديبان بن محمد. (د.ت). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (ج12).
2. الدليمي، خالد علي. (1998م). النصوص والمصارف: النظرية والتطبيق (ط1). مصراتة، ليبيا: دار الأندلس.
3. ربيعة، محمد سعود. (1992م). تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي.

4. الزرقا، مصطفى أحمد. (1998م). عقد الإجارة والتأمين. دار القلم.
5. الهاشمي، محمد. (2010م). المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (ط1). القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
6. الفيتوري، عبد السلام. (2020م). واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا: التحديات وآفاق النمو. بنغازي: دار الكتب الوطنية.
7. القاضي، عمر علي. (2022م). المعوقات التشريعية والتنظيمية للتمويل الإسلامي في ليبيا. طرابلس: مجمع ليبيا للدراسات واقتراح القوانين.
8. مشعل، عبد الباري. (2019م). المعايير الشرعية وأثرها في ضبط التطبيقات المصرفية. الكويت: دار الضياء.
9. المصري، عبد الله. (2013م). مشكلات المصارف الإسلامية (ط2). القاهرة: دار شباب الجامعة.
10. المرطان، سعيد. (د.ت). تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية.
11. النعاس، عبد الرحمن. (1970م). ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا (ط1). مؤسسة الفرجاني.
12. الورفلي، سالم. (2023م). إدارة المخاطر والحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الليبية. مصراته: مركز البحوث والدراسات المالية.
13. الهوراني، إبراهيم. (2010م). المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات (ط1). دمشق: دار الشراع للنشر.
14. توفيق، خالد. (2009م). المصرفية الإسلامية والعملة (ط1). القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع.
15. الشريف، حامد. (2003م). الصيرفة الإسلامية: رؤية مستقبلية. القاهرة: دار المجد الحديثة.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. أبوحميرة، مصطفى، واسويسي، نوري. (2009م). تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية (ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني).
2. العطيات، يزن. (2007م). تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه غير مطبوعة). الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
3. رستم، مريم. (2014م). تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية (أطروحة دكتوراه غير مطبوعة). جامعة حلب.
4. ربيعة، سعود. (1989م). تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته (رسالة ماجستير غير مطبوعة). جامعة أم القرى.
5. مصطفى، إبراهيم محمد. (2006م). تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية (رسالة ماجستير غير مطبوعة). جامعة مصر الدولية.

#### ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية:

1. الحوتي، سالم رحومة. (2013م). «مشروعية وفعالية السياسة النقدية الإسلامية: انعكاسات على بيئة وبنية التحول الليبية». مؤتمر الاقتصاد الإسلامي: استراتيجيات التحول وآلياته، طرابلس، ليبيا.
2. الجريدان، نايف. (1435هـ/2014م). «تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية». مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، ص 158.
3. الخدري، فرج. (2021م). «تطوير الخدمات المالية الإسلامية في المصارف التجارية الليبية». مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 14، ص 62.
4. المسعودي، أحمد أسعد أحمد. (ديسمبر 2024م). «تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي». مجلة الأصالة، المجلد 1، العدد 10، ص 546-550.
5. محمود، أمل. (مارس 2026م). «تجربة الصيرفة الإسلامية في ليبيا». مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 7، العدد 3، ص 147-148.
6. المنشني، أكرم، والبرعصي، محمد عبد الجليل. (مارس 2026م). «تمويل الخدمات والمنافع بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة في ليبيا». مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 28، ص 112.
7. المنشني، أكرم، والبرعصي، محمد عبد الجليل. (سبتمبر 2026م). «معوقات ومتطلبات تطبيق منتج السلم لتمويل القطاع الزراعي في ليبيا». مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 29، ص 45.
8. الهواملة، محمد علي يونس. (2017م). «معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي: الكفايات والمبررات والتحديات». مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد 26، ص 18-23.
9. صديقي، محمد نجات الله. «مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، ص 1720.

#### رابعاً: التقارير الرسمية والتشريعات والمعايير:

1. مصرف ليبيا المركزي. (2011-2024م). التقارير السنوية. طرابلس، ليبيا. (متاحة عبر الموقع الرسمي: <https://cbl.gov.ly/reports/annual-reports/>).
2. مصرف ليبيا المركزي. (2021م). التقرير السنوي للاستقرار المالي. طرابلس: إدارة الرقابة على المصارف والنقد، ص 45.
3. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (AAOIFI). المعايير الشرعية، المعيار رقم (6): تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.
4. ليبيا. القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية. الجريدة الرسمية، العدد 5.
5. ليبيا. القانون رقم (7) لسنة 2015م بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2013م. الجريدة الرسمية.
6. ليبيا. القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الصكوك. الجريدة الرسمية.